

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



SA 3219
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.Africa-union.org

**خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول مكافحة
المخدرات ومنع الجريمة (2007 – 2012)
وآلياتها للتنفيذ والمتابعة والتقييم**

المحتويات

6-5	الموجز التنفيذي
	الجزء الأول:
	مقرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (الرقم) الذي يجيز خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007 - 2012) وآلياتها للتنفيذ والمتابعة والتقييم.
4-1	1 مقدمة
4	1.1 الأهداف الأساسية
5	2.1 المجالات ذات الأولوية الرئيسية.....
5	2 خطة العمل
5	1.2 المجال ذو الأولوية:
	• صياغة وتنسيق سياسات قارية، إقليمية ووطنية فعالة
3	في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
7	2.2 المجال ذو الأولوية:
	• تطوير التعاون وتقاسم المسؤوليات ومواءمة الأعمال للتصدي
	للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والجرائم
4	داخل المجموعة.....
10	3.2 المجال ذو الأولوية:
	• بناء القدرات المؤسسية لنظم خدمات إنفاذ القانون

والعدالة الجنائية والطب الشرعي في مجال مكافحة المخدرات ومنع

الجريمة.....

13 4.2 المجال ذو الأولوية:

- إدماج الاهتمامات المتعلقة بالمخدرات والجريمة في إستراتيجيات التنمية.

14 5.2 المجال ذو الأولوية:

- بناء القدرات الإقليمية والوطنية والتدريب لزيادة القدرة على منع المخدرات والاهتمام بإدائها، وما يتصل بذلك من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.....

16 6.2 المجال ذو الأولوية:

- رفع مستوى فهم دينامية المخدرات والجريمة لأغراض صنع السياسة.....

18 7.2 المجال ذو الأولوية:

- مسؤولية واسعة النطاق لتشجيع الرياضة والثقافة في خدمة التنمية الاجتماعية لمكافحة المخدرات والجريمة.....

20-19الخلاصة.....

الجزء الثاني

آلية لتنفيذ ومتابعة وتقييم خطة العمل حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007 -

(2012

- أولا مقدمة..... 1
- ثانيا آلية المتابعة..... 1..
- على الصعيد الوطني..... 1
 - على الصعيد الإقليمي..... 2
 - على الصعيد القاري..... 2
 - على الصعيد الدولي..... 4
- ثالثا أنشطة المتابعة في فترة ما بعد المؤتمر..... 4
- رابعا إعداد التقارير..... 4
- خامسا تعبئة الموارد..... 4

المختصرات

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران	APRM
الاتحاد الأفريقي	AU
المنظمات المجتمعية	CBOs
منظمات المجتمع المدني	CSO
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي	ECOSOCC
الاتحاد الأوروبي	EU
المجتمعات الدينية	FBOs
المنظمات الحكومية المشتركة	IGOs
منظمة الشرطة الدولية	INTERPOL
النيباد	NEPAD
منظمة غير حكومية	NGO
المجموعات الاقتصادية الإقليمية	RECs
الأمم المتحدة	UN
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة	UNAFRI
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة	UNODC
منظمة الصحة العالمية	WHO

الموجز التنفيذي:

أمام تفاقم مشكلة الاتجار بالمخدرات وإدمانها في القارة، وتساعد مستويات الجريمة، الشيء الذي يقوض أسس التنمية في القارة ويدمر رأس المال البشري والاجتماعي، اعتمدت الدورة الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، المنعقدة في 3 إلى 7 ديسمبر 2007 في أديس ابابا، إثيوبيا، خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012) التي أجازتها قمة الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول في يناير 2008.

تتبع خطة العمل، في التعامل مع مسألة المخدرات والجريمة، نهجا متوازنا يرمي إلى هدفين أساسيين: عكس الاتجاهات الحالية لإدمان المخدرات والاتجار بها، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وما يتصل بها من تحديات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن البشري، وتحقيق تحسن ملموس في الرفاهية الاجتماعية والشخصية للشعوب والمجتمعات الأفريقية.

تحدد خطة العمل الخطوط العريضة للمجالات ذات الأولوية السبعة على النحو التالي:

1. صياغة وتنسيق سياسة قارية إقليمية ووطنية فعالة؛
2. تطوير التعاون وتقاسم المسؤوليات وتنسيق الأعمال للتصدي للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والجرائم داخل المجموعات؛
3. تعزيز القدرات المؤسسية لنظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛
4. إدماج الاهتمامات المتعلقة بالمخدرات والجريمة في الإستراتيجيات الوطنية؛
5. تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منع المخدرات وإيداء الاهتمام بإدمان المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛
6. رفع مستوى فهم دينامية المخدرات والجريمة لأغراض صنع السياسة؛

7. ضمان تقاسم المسؤوليات بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتشجيع الرياضة والثقافة في مكافحة المخدرات والجريمة.

يسترشد تنفيذ خطة العمل بالآلية الشاملة للتنفيذ والمتابعة والتقييم، وذلك بغية تقييم التقدم مع مهام محددة بوضوح على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

الملاحق:

- خطة العمل بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).
- آلية التنفيذ والمتابعة والتقييم للاتحاد الأفريقي.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/381 (XII)
ANNEX.2

الجزء الأول
خطة العمل المنقحة للاتحاد
الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة
(2012-2007)

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5 517700
Website: www.africa-union.org

مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي
حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
الدورة العادية الثالثة
أديس أبابا، إثيوبيا، 3-7 ديسمبر 2007

—

CMDCCP/EXP/3 (III) REV.2

الموضوع: "التزام أفريقيا المتجدد لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ومنع الجريمة"

خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012)

—

خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي

لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

(2012-2007)

1. مقدمة:

- 1- تعيق المخدرات والجريمة والفساد الجهود الإنمائية في العديد من البلدان الأفريقية، فزيادة تباين مستويات الدخل وارتفاع نسبة الشباب بين السكان ونسب التحضر وانخفاض مستوى الموارد المخصصة للعدالة الجنائية وانتشار الأسلحة النارية والحروب والنزاعات المدنية إلى جانب ضعف مكافحة الأنشطة الإجرامية عوامل تجعل من أفريقيا قارة ضعيفة أمام الجريمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال والفساد. فالجريمة بمفهومها الواسع تمنع التنمية في أفريقيا من خلال القضاء على رأس المال البشري والاجتماعي وتقف حجر عثرة أمام الأعمال التجارية والاستثمار وتحول دون قدرة الدولة على تعزيز تنميتها¹.
- 2- لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون معالجة التأثيرات السلبية الناجمة عن هذه الأنشطة الإجرامية.
- 3- من المسلم به أن هناك حاجة إلى استجابة جديدة تأخذ أيضا في الاعتبار الواقع الاجتماعي للبلدان الأفريقية مثل الفقر ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المدمر.

1 راجع "الجريمة والتنمية في أفريقيا" دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، 2004-32 التي تم نشرها في يونيو 2005 والتي تحلل الوضع وتقدم استراتيجيات تستهدف العقوبات التي تقف أمام التنمية المستدامة والمرتبطة بالإجرام الواسع مثل الاتجار الدولي بالعقاقير غير المشروعة وبالبشر والأسلحة النارية، الجريمة المنظمة، فساد القطاعين العام والخاص، الإرهاب والممارسات الأخرى التي تؤثر سلبا على الحكم الرشيد وسيادة القانون...

4- لقد أقر الاتحاد الأفريقي² والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولجنته الفنية حول منع الجريمة والعدالة الجنائية بضرورة وضع نهج شامل لمشاكل المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب باعتبارها عقبات أمام التنمية في أفريقيا.

5- تعكس خطة العمل المنقحة المقترحة 2007-2012 حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة هذا النهج مع إدراج القضايا المتعلقة بمكافحة المخدرات وسياسات منع الجريمة في الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية.

6- تركز خطة العمل المنقحة على الالتزام الخاص الذي تعهدت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنمية أفريقيا في إعلان الألفية لعام 2000³ وأيضا على الاتفاقيات الأفريقية ذات الصلة مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ومختلف اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بما في ذلك البروتوكولات الإضافية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية بالإضافة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإرهاب والوثائق الأخرى ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال.

7- تتمشى خطة العمل هذه بشكل مباشر مع التوجيهات المنصوص عليها، من جملة أمور أخرى، في أربعة بيانات أساسية للاتحاد الأفريقي حول مكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب على المستوى القاري والمتمثلة في: تقرير المؤتمر الوزاري الثاني للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات في أفريقيا، الموقف الأفريقي الموحد من منع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة العمل 2002-2006 حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها في

² راجع "الجريمة والتنمية في أفريقيا" دراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. تم تقاسم هذه الدراسة التي أجراها المكتب مع الاتحاد الأفريقي في المائدة المستديرة المخصصة لأفريقيا المنعقدة في أبوجا من 5-6 سبتمبر 2005.

³ إعلان الألفية للأمم المتحدة لعام ألفين، خاصة الهدفان 12 و8 من الأهداف الإنمائية للألفية.

أفريقيا وإعلان الاجتماع الثاني الرفيع المستوى حول منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا.

8- خلال الدورة الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء مكافحة المخدرات في أفريقيا في موريشيوس في ديسمبر 2004، تعهدت مفوضة الاتحاد الأفريقي للشؤون الاجتماعية بوضع مسألة مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في صدارة أجندة الاتحاد الأفريقي. وأوصى المؤتمر بالتركيز على البعد الخاص بمنع الجريمة في أنشطة مكافحة المخدرات وحث المفوضية على إدراج هذا الجانب في الدورات القادمة للمؤتمر.

9- أعرب المؤتمر أيضا عن دعمه لمفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تنظيم مائدة مستديرة حول المخدرات والجريمة باعتبارهما عقبتين أمام سيادة القانون والتنمية في أفريقيا.

10- بناءً على نتائج المائدة المستديرة المنعقدة في أبوجا، نيجيريا في سبتمبر 2007 حول خطة عمل واجادوجو للاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في صيغتها المعتمدة في طرابلس في نوفمبر 2006، اتضح أنه من الضروري إعداد خطة عمل شاملة وحديثة لمعالجة مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وقامت مفوضية الاتحاد الأفريقي على أساس ذلك بعقد اجتماع متابعة لفريق عمل الخبراء في أديس أبابا في يوليو 2007. واسترشادا بالنهج الشامل في مسائل معالجة المخدرات والجريمة المنظمة والفساد وغسيل الأموال والإرهاب، أعد الخبراء مشروع خطة العمل المنقحة حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة للفترة 2007-2010 لمواصلة خطة العمل السابقة التي ركزت على مسائل مكافحة المخدرات فقط. فيما بعد رأى الخبراء أنه من الحكمة إعداد خطة عمل خماسية وتوسيع الفترة إلى 2012.

11- أعد الخبراء أيضا مشروع وثيقة مكملة: "آلية متابعة لتنفيذ ورصد وتقييم" خطة العمل المذكورة.

12- تقدّم الوثيقتان المذكورتان لبحثهما من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي الوزاري حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

13- تشمل خطة العمل المنقحة عملية سياسية تتنبأ بتنفيذ المبادئ الواردة فيها من قبل الحكومات الأفريقية على المستوى الوطني ومن قبل المؤسسات على المستويين الإقليمي والقاري، على وجه الخصوص المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي وبرامجه بما في ذلك الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)⁴. ومن المتوقع أن يتم التصديق على خطة العمل المنقحة، فور اعتمادها، خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يناير 2008.

14- بالإضافة إلى التركيز على الالتزام السياسي، من المنتظر أن تكون خطة العمل المنقحة مرجعا أو إطارا استراتيجيا وعمليا لتنسيق ومواءمة السياسات والبرامج ذات الصلة في القارة.

1-1 الأهداف الأساسية:

15- يتمثل الهدف الأول لخطة العمل هذه في مواجهة التوجهات الحالية لتعاطي المخدرات والاتجار بها، الجريمة المنظمة، الفساد، الإرهاب والتحديات ذات الصلة التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن البشري وأيضا في تحقيق تقدم ملحوظ في رفاهية الشعوب والمجتمعات الأفريقية الاجتماعية والفردية: بناء على ذلك، تم تحديد أهم المجالات ذات الأولوية التالية:

⁴ المبادرة كما أجازها قرار الجمعية العامة رقم 7/57 في 4 نوفمبر 2002

2-1 أهم المجالات ذات الأولوية:

16- تتمثل أهم المجالات ذات الأولوية السبعة لخطة العمل فيما يلي:

- (1) صياغة وتنسيق سياسة قارية وإقليمية ووطنية فعالة في مجالي مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.
- (2) تعزيز التعاون وتقاسم المسؤولية والعمل الموام لمعالجة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والعنف المتصل بالأسلحة والجرائم داخل المجتمع.
- (3) بناء القدرات المؤسسية لإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وأنظمة الطب الشرعي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.
- (4) دمج المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة في إستراتيجيات التنمية.
- (5) بناء القدرات الإقليمية والوطنية والتدريب من أجل تعزيز وقاية ورعاية المدمنين على المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ذوي الصلة بالإدمان.
- (6) تعزيز فهم دينامية المخدرات والجريمة لأغراض صنع السياسات.
- (7) المسؤولية الواسعة لتشجيع الرياضة والثقافة في خدمة التنمية الاجتماعية لمكافحة المخدرات والجريمة.

2- خطة العمل:

17- تركز خطة العمل على سبعة مجالات ذات أولوية. ويبين كل مجال ذي

أولوية أدناه مع الهدف والإستراتيجيات والتوصيات والأعمال الموصى بها .

2-1 المجال ذو الأولوية

18- صياغة وتنسيق سياسة قارية وإقليمية ووطنية فعالة في مجالي مكافحة

المخدرات ومنع الجريمة.

الهدف:

تعزيز قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء لصياغة سياسة مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتنسيق التنفيذ.

الاستراتيجيات:

- (1) تعزيز القدرة القارية على تنسيق مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وصياغة السياسة بالتعاون مع الفاعلين الدوليين.
- (2) منح الأولوية القصوى للتصديق/الانضمام إلى الاتفاقيات القانونية الدولية والقارية والإقليمية القائمة حالياً حول المخدرات والجريمة وتنفيذها.
- (3) دمج المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في البرامج القارية والإقليمية والوطنية الخاصة بالتنمية الاجتماعية والأمن وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.
- (4) إضفاء الصبغة المؤسسية على القدرة على معالجة مكافحة المخدرات ومنع الجريمة على الصعيد الإقليمي.

الأعمال الموصى بها:

- (1) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي تعزيز قدرتها التنسيقية المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة من خلال القدرة على كسب التأييد وصياغة السياسات وتعبئة الموارد والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقارية العاملة في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.
- (2) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وأصحاب الشأن،

إعداد ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بغية التعجيل بالتصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والقارية والإقليمية القائمة في مجالي مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

(3) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء توعية المشرفين على إعداد المخططات الإنمائية وصناع السياسات لدمج مسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في السياسات والمخططات الأمنية والإنمائية القارية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(4) يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء والشركاء إنشاء وتعزيز مكاتب اجتماعية قطاعية تشمل جهة مختصة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

2-2 المجال ذو الأولوية:

19- تعزيز التعاون وتقاسم المسؤولية والعمل الموام لمعالجة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والعنف المتصل بالأسلحة والجرائم داخل المجتمع

الهدف:

مواجهة تحديات الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب والجرائم داخل المجتمع على نحو موام وجماعي.

الاستراتيجيات:

- (1) تقييم الاحتياجات والمتطلبات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات القانونية الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.
- (2) موازنة الأطر القانونية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.
- (3) نشر الوعي فيما يخص الأثر السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمخدرات والجريمة.
- (4) إصلاح أنظمة العدالة الجنائية بغية مواجهة تحديات المخدرات والجريمة والأبعاد العابرة للحدود لهذه الظاهرة.
- (5) تعزيز التعاون العابر للحدود من أجل مكافحة كافة أشكال الاتجار مع التركيز على بلدان العبور والبلدان الخارجة من النزاعات.
- (6) وضع النهج الخاصة بالاستجابة لمسألة العنف المتصل بالأسلحة.
- (7) تحسين التعاون بين بلدان مصدر وعبور ومقصد المخدرات بهدف منع الاتجار بها.

الأعمال الموصى بها:

- (1) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تقييم احتياجات الحكومات والأقاليم من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والقارية (الاتحاد الأفريقي) والإقليمية ذات الصلة والإعلانات والقرارات والبروتوكولات في مجالات الجريمة المنظمة العابرة الوطنية والإرهاب والفساد والمخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر والأسلحة النارية.
- (2) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تسهيل موازنة التشريع المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية والإرهاب والفساد والمخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر والأسلحة النارية.

(3) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية إنشاء جهاز أو فريق لتقييم ومتابعة مواءمة تشريعات الدول الأعضاء الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة.

(4) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي توعية مختلف هيئات صنع القرار والبرلمانات الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن، البرلمان الأفريقي، محكمة العدل، المؤسسات المالية التابعة للاتحاد الأفريقي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة الممثلين الدائمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) حول الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمخدرات والجريمة.

(5) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية إصلاح وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية، بما في ذلك سن التشريعات لمواجهة تحديات الأشكال الجديدة للأنشطة الإجرامية وتحقيق الإدارة الفعالة والعادلة والنزيهة والإنسانية لجهاز العدالة.

(6) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مساعدة بلدان العبور والبلدان الخارجة من النزاعات من خلال تنفيذ برامج عابرة للحدود لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنواع المحمية والموارد البشرية والأسلحة النارية والبشر.

(7) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وضع معايير أساسية دنيا لوضع السياسات المجتمعية الفعالة وتوفير الخدمات الأمنية والتعاون العابر للحدود في إطار المقاييس والمعايير الدولية.

- (8) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية إعداد واعتماد مدونات سلوك للقضاة ووكلاء النيابة، طبقاً للمقاييس والمعايير بغية ضمان استقلالية ونزاهة أنظمة العدالة الجنائية.
- (9) يتعين على الدول الأعضاء إنشاء مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة وبحث الإجراءات غير السجنية، عند الضرورة، الرامية إلى إعادة تأهيل المرتكبين للجرائم وخاصة تلك الخاصة بالمخدرات والمخالفين الصغار والأطفال المخالفون للقانون وكذلك بالتركيز على بدائل السجن المبنية على أفضل الممارسات.
- (10) على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، إعداد التوجيهات والوسائل المطلوبة للمساعدة على تحديد وحفظ السجلات وتعقب الأسلحة النارية وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك تقاسم أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الجريمة والعنف المتصلين باستخدام الأسلحة.
- (11) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين تسهيل عملية تشكيل مجموعات عمل فعالة بين البلدان التي تعتبر مصدراً للمخدرات وبلدان العبور والبلدان المقصودة.
- (12) يتعين على الدول الأعضاء تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

2-3 المجال ذو الأولوية:

20- بناء القدرات المؤسسية لإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وأنظمة الطب الشرعي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

الهدف:

تعزيز القدرة المؤسسية على إنفاذ القوانين وأنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

الاستراتيجيات:

- (1) تعزيز فعالية نظم العدالة وإنفاذ القوانين والمكافحة الواسعة بغية الشروع في منع الجريمة المجتمعية على نحو فعال ومواجهة التحديات المتعلقة بغسيل الأموال والفساد والجريمة المنظمة والعنف المرتبط بالأسلحة والإرهاب مع التركيز الخاص على مساعدة الضحايا وحماية الشهود.
- (2) زيادة شفافية ونزاهة المؤسسات العامة في توفير الخدمات طبقاً لمبادئ سيادة القانون والأخلاق والنزاهة العامة.
- (3) تعزيز التعاون بين العدالة الجنائية ووكالات إنفاذ القوانين داخل الدول وفيما بينها.

الأعمال الموصى بها:

- يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء تنسيق التدريب وبناء القدرات حتى تتمكن الدول الأعضاء من:
- (1) تعزيز قدرات مكافحة على الحدود من خلال إنفاذ القوانين المبني على الاستعلامات وتقاسم المعلومات بين الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين بما في ذلك موظفي الأمن والجمارك ومراقبة الحدود.
 - (2) إعداد برامج منع الجريمة الأهلية على المستويات المجتمعية والمحلية والحكومية مع إشراك المجتمع المدني.

- (3) وضع آليات وطنية لضمان حماية الضحايا والشهود في إطار المقاييس والمعايير الدولية.
- (4) تعزيز إدارة السجون وتخفيض الازدحام وتحسين ظروف السجون مع التركيز على توفير بدائل السجن عند الضرورة وتزويد السجناء بالمهارات المطلوبة من أجل لعب دور هام في مجتمعاتهم عند إطلاق سراحهم.
- (5) تعزيز القدرات القارية والإقليمية والوطنية من أجل حماية وإعادة وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر.
- (6) إدراج المسائل المتعلقة بغسيل الأموال في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة بما في ذلك إنشاء وحدات المعلومات المالية واستخدام تقنيات التحقيق المالي في إطار الاتفاقيات الدولية.
- (7) إنشاء وتجهيز مختبرات الشرطة العلمية والتحليل الخاص بالطب الشرعي إلى جانب استخدام تقنيات التحقيق في الصفقات المالية في إطار الاتفاقيات الدولية.
- (8) تعزيز الممارسات الوطنية لمكافحة الفساد والحكم الرشيد للقطاعين العام والخاص بما في ذلك إنشاء وكالات وطنية لمكافحة الفساد واتخاذ إجراءات خاصة بتعليم مكافحة الفساد ومنعه وحماية الشهود واستعادة الأصول واتخاذ تدابير للتحقيق في قضايا الفساد وإحالتها على العدالة مع الإشارة إلى إساءة استخدام الوظيفة والنفوذ والاختلاس والسرققة والغش والارتشاء والابتزاز والمحاباة والمحسوبية وغسيل الأموال.
- (9) تحسين أنظمة إنفاذ القوانين والأنظمة القضائية مع التركيز على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة وتحسين القدرات الوطنية الخاصة بالطب الشرعي بغية الحفاظ على سلامة الأدلة.

(10) إدراج استراتيجيات مكافحة الإرهاب في استراتيجياتها القارية والإقليمية والوطنية لإنفاذ القوانين وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بغسيل الأموال والجريمة المنظمة.

(11) تعزيز التعاون الدولي بما في ذلك التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا الإجرام.

4-2 المجال ذو الأولوية:

21- دمج المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة في إستراتيجيات التنمية.

الهدف:

دمج مسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وورقات استراتيجية الحد من الفقر.

الاستراتيجيات:

- (1) خلق وسائل معيشة بديلة وكذلك توفير فرص التنمية الاجتماعية والتكامل للأشخاص المتورطين في زراعة المخدرات.
- (2) تعزيز التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجموعات المستضعفة المهمشة.

الأعمال الموصى بها:

- (1) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تحديد وتعزيز برامج تنمية البنية التحتية في إطار خطط التنمية الوطنية وفقا لورقات استراتيجية الحد من الفقر في المناطق التي ينتج فيها القنب والمواد الأخرى مثل القات لتوفير مصادر شرعية بديلة للعمالة والدخل.

- (2) يتعين على الدول الأعضاء تشجيع التعاونيات المستدامة للمنتجين خاصة في القطاع الزراعي ومشاريع الائتمان الصغير ومشاريع مساعدة الذات للمجتمعات من خلال المنح وبرامج الإرشاد في المناطق المنتجة للقنب.
- (3) يتعين على الدول الأعضاء إدماج مسائل إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها ومنع الجريمة في خطط التنمية والورقات الوطنية لاستراتيجية الحد من الفقر.
- (4) يتعين على الدول الأعضاء صوغ سياسات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع التركيز على إدماج المجموعات المهمشة مثل شباب الحضر والأقليات العرقية والدينية.

5-2 المجال ذو الأولوية:

22- بناء القدرات الإقليمية والوطنية والتدريب من أجل تعزيز وقاية ورعاية المدمنين على المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ذوي الصلة بالإدمان.

الهدف:

تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منع تعاطي المواد المخدرة وفي وقاية ورعاية الأشخاص الذين يتعاطونها والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من خلال بناء القدرات والتدريب على المستوى الإقليمي والوطني.

الاستراتيجيات:

- (1) كسب التأييد وتحصيل المعلومات الاستراتيجية وبناء القدرات لتوفير وقاية ورعاية الأشخاص الذين يتعاطون المواد المخدرة والمصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية والإيدز وخاصة في البلدان التي تعيش أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات والأشخاص المستهدفين من الاتجار بالبشر.

(2) الإنفاذ الصارم لقوانين الإعلان عن التبغ والكحول وبيعهما من قبل الدول الأعضاء بما في ذلك تنفيذ بنود بروتوكول منظمة الصحة العالمية حول التبغ.

الأعمال الموصى بها:

(1) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية دعم وتوفير الأدلة على إساءة استعمال المخدرات وخدمات الرعاية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في مؤسسات الرعاية الصحية العامة وفي السجون بما في ذلك التدخلات الخاصة بإعادة التأهيل من المخدرات والحد من خطر الوقوع فيها خاصة في البلدان التي تعيش أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات والأشخاص المستهدفين من الاتجار بالبشر.

(2) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية دعم ومعالجة ظروف السجن مثل ازدحام السجون التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في السجون.

(3) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تعزيز بناء قدرات وتدريب العاملين في مجال وقاية ورعاية تعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك المعالجين التقليديين في مصالح الرعاية الصحية العامة وفي السجون.

(4) يتعين على الدول الأعضاء إعداد وإنتاج ونشر المعلومات على الجماهير خاصة بين المجموعات المعرضة للخطر مثل الفتيان والفتيات الصغار من خلال المؤسسات التعليمية وأرباب العمل

- ومنظمات العمل والمؤسسات الدينية والتقليدية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- (5) يتعين على الدول الأعضاء إعداد وتنفيذ معايير صارمة للإعلان عن منتجات التبغ والكحول وبيعهما.
- (6) على الدول الأعضاء إجراء تدريبات حول الحد من خطر إساءة استعمال المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل وتوفير الخدمات الخاصة بالمدمنين بما في ذلك أطفال الشوارع والأطفال المجندين.

2-6 المجال ذو الأولوية:

23- تعزيز فهم دينامية المخدرات والجريمة لأغراض صنع السياسات.

الهدف:

تشجيع جمع وإدارة وتحليل ونشر البيانات لصياغة السياسات المبنية على البراهين.

الاستراتيجيات:

- (1) تشجيع البحث وجمع البيانات حول المخدرات والجريمة في القارة.
- (2) تخصيص موارد من الميزانية لمؤسسات البحث الوطنية والإقليمية والقارية في مجالي المخدرات والجريمة.
- (3) إشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة البحث الخاصة بالمخدرات والجريمة.
- (4) تحديد الروابط الشاملة بين إنتاج المخدرات والاستهلاك والتهرب والجرائم ذات الصلة بهدف صوغ السياسات المناسبة وأعمال المواءمة.

الأعمال الموصى بها:

- (1) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية تشجيع البحث حول نماذج وتوجهات وروابط المخدرات والجريمة بالإضافة إلى تعزيز القدرة على جمع وإدارة وتحليل ونشر المعلومات.
- (2) يتعين على الدول الأعضاء إعداد قواعد بيانات إحصائية وطنية حول العدالة الجنائية وبناء القدرات لجمع وإدارة وتحليل المعطيات الإحصائية ونشر المعلومات لكافة أصحاب الشأن المعنيين.
- (3) على مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء جمع وتقاسم أفضل الممارسات حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في القارة ودعم المعهد الأفريقي للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجناة وغيرها من المنظمات المماثلة.
- (4) على مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والدول الأعضاء، جمع المعلومات حول الروابط بين إساءة استعمال المخدرات وتهريبها والفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والإرهاب وتهريب البشر والأسلحة في القارة بغية إعداد استراتيجيات لمعالجة هذه القضايا بصفة شمولية.
- (5) على الدول الأعضاء إجراء البحوث لتحديد الروابط بين تعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بغية تحسين إستراتيجيات الوقاية من الفيروس بين المجموعات المعرضة للخطر.

7-2 المجال ذو الأولوية:

24- المسؤولية الواسعة لتشجيع الرياضة والثقافة في خدمة التنمية الاجتماعية لمكافحة المخدرات والجريمة.

الهدف:

تحمل المسؤولية الواسعة من قبل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتشجيع الرياضة والثقافة ومكافحة المخدرات والجريمة.

الاستراتيجيات:

- (1) تخصيص الموارد للاحتياجات الشاملة وتقييم الموارد وأفضل الممارسات لتشجيع الرياضة والثقافة في المجتمعات الريفية من طرف الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- (2) إنشاء النوادي الرياضية وتنظيم الأنشطة الثقافية والتدريب الفني الخاص بالرياضة والثقافة في المناطق الحضرية المعرضة لخطر إساءة استعمال المخدرات وجرائم العنف.

الأعمال الموصى بها:

- (1) يتعين على الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الترويج لتعبئة الموارد المخصصة لتشجيع الرياضة والثقافة في المجتمعات الريفية.
- (2) على الدول الأعضاء نشر الوعي عن قيمة الرياضة والثقافة في خدمة التنمية الاجتماعية ولتعزيز قيم الانضباط والتضامن وروح العمل ضمن فريق والتضحية ونكران الذات.
- (3) على الدول الأعضاء تيسير برمجة زيارات تناوبية من قبل الشخصيات الرياضية والثقافة في الوطن إلى المناطق الريفية والأكثر عرضة للخطر

لإلهام الشباب بالانخراط في الأنشطة الرياضية والثقافية المنظمة وبالتالي الدعوة إلى نمط حياة خالٍ من المخدرات.

(4) على النوادي الرياضية والثقافية في المدن "تبني" الأحياء التي تنتشر فيها المخدرات والجريمة لتنظيم أنشطة رياضية بالتعاون الوثيق مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

(5) على الدول الأعضاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك وسائل الإعلام بالإضافة إلى الرياضة لتوعية المجتمعات بخصوص تدابير خفض الطلب على المخدرات.

3 - خاتمة:

25- إن التنفيذ الناجح والمستدام لخطة العمل ورصدها يتطلب المشاركة العريضة على مستوى الدول الأعضاء والمستويات الإقليمية والقارية والدولية. وينبغي على الخصوص تشجيع الدول الأعضاء على خلق واستبقاء الشراكات مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والمجتمعية والقطاع الخاص. إن تنفيذ المجالات ذات الأولوية المحددة في الخطة سيتمكن من مكافحة المخدرات والجريمة في القارة بشكل فعال. ولهذا الغرض:

- (1) تُدعى الدول الأعضاء، بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وأصحاب الشأن الآخرين إلى مقارنة أنشطتها الخاصة بمنع المخدرات والجريمة مع المجالات القارية ذات الأولوية المذكورة مع الأخذ في الحسبان ظروفها الوطنية الخاصة وأوضاعها الإنمائية والموارد البشرية والمالية الوطنية المتوفرة لديها وقدراتها المؤسسية.
- (2) علاوة على ذلك، تُحث الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تقديم تقارير إلى الاتحاد الأفريقي كل سنتين.

- (3) يُحث الشركاء على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على لعب الدور المنوط بهم في دعم هذه العملية وتيسير تنفيذها.
- (4) يُحث الاتحاد الأفريقي وأجهزته والبرامج المرتبطة به على رصد ومتابعة تنفيذ الخطة ورفع تقارير بشأنها كل سنتين إلى المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي.

—



EX.CL/381 (XII)
ANNEX.3

آلية متابعة وتنفيذ ومراقبة وتقييم
خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي
لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة
(2012-2007)

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
الدورة العادية الثالثة
أديس أبابا ، إثيوبيا ، 3 - 7 ديسمبر 2007

—

CMDCCP/EXP/4 (III) REV.2

الجزء الثاني
آلية متابعة وتنفيذ ومراقبة وتقييم خطة العمل
المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة
المخدرات ومنع الجريمة
(2007-2012)

—

آلية متابعة وتنفيذ وتقييم خطة العمل

المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة

المخدرات ومنع الجريمة

(2007-2012)

أولاً - مقدمة:

1- انعقد المؤتمر الوزاري الثالث حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة من منطلق الحاجة إلى الحد من إساءة استعمال المخدرات واتجاهات الاتجار بها على المستوى العالمي مع زيادة الترابط بين المخدرات والجريمة التقليدية والمنظمة في أفريقيا. وقد تمت التوصية بالفعل خلال المؤتمر الوزاري الثاني للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات في أفريقيا المنعقد في موريشيوس في ديسمبر 2004، بأنه من الضروري أن يأخذ المؤتمر الوزاري الثالث في الحسبان منع الجريمة جنباً إلى جنب مع مكافحة المخدرات في إطار البرامج والأنشطة المستقبلية. أحاط المؤتمر الوزاري الثالث للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة علماً بالمبادرات والبرامج السابقة للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات. وقد أعرب المؤتمر عن ارتياحه لوجود بروتوكولات أو إعلانات أو اتفاقيات حول مكافحة المخدرات لدى كافة المجموعات الاقتصادية الإقليمية باستثناء واحدة. غير أن معظم أمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لم تنجح حتى الآن في توفير خدمات التنسيق الإقليمية والقارية على نحو مستمر في مجال مكافحة المخدرات. وعلى المستوى الوطني، قامت معظم الدول الأعضاء أيضاً بإنشاء هيئات وطنية لمكافحة المخدرات. ومن ثم، فهناك حاجة إلى التوجيه كما تتضمنه آلية المراجعة بحيث يقوم على المجالات ذات الأولوية على نحو ما تنص عليه

خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة
(2007-2012).

ثانياً- آلية المتابعة:

2- يتمثل الهدف العام للآلية في تقدير وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنقحة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).

على المستوى الوطني:

3- سوف تكون الأجهزة الوطنية المعنية بتنسيق عمليات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والموجودة حالياً مسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وفي حالة عدم وجود مثل هذه المؤسسات، تتم مناشدة الدول الأعضاء القيام بإنشائها. وبالإضافة إلى ذلك، يتم حث الدول الأعضاء على إنشاء لجان لمناهضة الفساد وكذلك مراكز للمعلومات المالية.

4- تشمل وظائف مؤسسات المتابعة الوطنية ما يلي:

(أ) وضع خطط عمل تفصيلية ذات أهداف ومعالم وأدوار ومسؤوليات واضحة لكافة أصحاب المصالح والشركاء في التنمية وكذلك مؤشرات باستخدام خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012) كإطار لخطوط توجيهية. في هذا الصدد، ينبغي أن تحدد الخطة أيضاً طرق تعبئة الموارد.

(ب) استعراض ومراجعة واقتراح سياسات وبرامج وطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة طبقاً لخطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).

(ج) توفير الخدمات الوطنية اللازمة ودعم منظمات المجتمع المدني لصالح ضحايا المخدرات والجريمة.

(د) نشر وترويج خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012) (على سبيل المثال من خلال الحملات الوطنية).

(هـ) إعداد تقارير مرحلية وطنية للبلدان بعد مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصالح المعنيين وتقديمها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي.

على المستوى الإقليمي:

5- تقوم كل مجموعة اقتصادية إقليمية بإنشاء جهة مختصة في إطار هيكلها لمكافحة المخدرات والجريمة في حالة عدم وجود مثل هذه الجهة المختصة.

6- تشمل وظائف المجموعات الاقتصادية الإقليمية ما يلي:

(أ) تكون كل مجموعة اقتصادية إقليمية مسؤولة عن تنسيق تنفيذ مهمتها التنسيقية كما تحددها خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).

(ب) عقد اجتماعات إقليمية مع المؤسسات الوطنية للمتابعة وخاصة الأجهزة الوطنية لتنسيق مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

(ج) متابعة كافة المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة داخل الإقليم.

(د) إعداد تقارير مرحلية إقليمية بالتشاور على نطاق واسع مع أصحاب المصالح المعنيين وتقديمها إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي سنوياً.

(هـ) يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية تعزيز روابطها مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمكاتب الأخرى في الإقليم من أجل ضمان الدعم الفني للتنفيذ الفعال لخطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).

(و) نشر وترويج خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012).

(ز) تعزيز دعم أنشطة وبرامج المؤسسات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

على المستوى القاري:

7- سوف تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل المنقحة على المستوى القاري. وتقوم هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالإشراف على عمليتي المتابعة والتقييم.

8- تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بأداء الوظائف التالية:

(أ) مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الاتحاد الأفريقي

للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بما في ذلك:

1. توعية البلدان الأفريقية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية بضرورة اتخاذ المبادرات لتنسيق الإجراءات والبرامج الرامية إلى تنفيذ خطة العمل.

2. ضمان قيام جميع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بإنشاء مؤسسات وطنية وإقليمية لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل.

3. الاتصال بحكومة كل دولة عضو وكل مجموعة اقتصادية إقليمية لمراقبة تنفيذ خطة العمل.

4. جمع وتوثيق المعلومات من البلدان ووكالات الأمم المتحدة والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتكاليف بإجراء الدراسات في مختلف الفروع والأبحاث وعمليات التقييم لأوضاع مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

5. استلام ومراجعة التقارير الواردة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتقديم التوصيات بشأنها.
6. مراجعة المقررات والقرارات والتوصيات السابقة الخاصة بمسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتقديم النصح بشأن أهميتها وكيفية تنفيذها على كافة المستويات بالتعاون مع جميع أصحاب المصالح.
7. تقديم المساعدة والمشورة الفنية للدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل.

(ب) إعداد التقارير ذات الصلة بما في ذلك:

- 1) تقرير سنوي عن أنشطة المتابعة للمفوضية.
- 2) تقارير تحليلية كل سنتين على أساس عروض ثلث الدول الأعضاء على الأقل عن تقييم وضع التنفيذ بما في ذلك العوامل والمسائل التي تسهم أو تؤثر في تنفيذ خطة العمل المنقحة للاتحاد الأفريقي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012) واقتراح الحلول الممكنة للعقبات والمشاكل.
- 3) تقارير تقييم شامل عن تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات.

على المستوى الدولي:

9- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وخاصة المعنية بمكافحة المخدرات ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وتعبئة الموارد ودعم من الشركاء في التنمية.

ثالثا- أنشطة المتابعة بعد انتهاء المؤتمر:

10- يجب أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بأنشطة مختلفة:

- (أ) إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الإدارات بهدف المراقبة والإشراف على تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ومكافحة الفساد وغسيل الأموال والإرهاب وتهريب السلاح، الخ....
- (ب) عقد اجتماعات استشارية مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء المتعاونين لترويج نتائج المؤتمر على المستوى الإقليمي.
- (ج) وضع الخطوط التوجيهية لمساعدة الدول الأعضاء التي ترغب في صياغة خطط عمل تفصيلية واتخاذ القرار بشأن تشكيل وتفويض آليات المتابعة على المستويين الإقليمي والوطني.
- (د) تحديد شكل نموذجي للتقارير من أجل ضمان الاستمرارية في تقديم التقارير الشاملة.

رابعا- تقديم التقارير:

11- يتم تقديم تقارير عن وضع التنفيذ كل سنتين إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة لبحثها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتقديم التوصيات إلى الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الأفريقي. ويشكل ذلك مدخلات رئيسية في عملية آلية المراجعة المتبادلة بين الأقران.

خامسا- تعبئة الموارد:

12- يجب إيلاء الاهتمام اللازم لطرق تمويل الأنشطة الخاصة بعملية المتابعة على المستوى الوطني والإقليمي والقاري. ويجب أن تعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي

على تحديد هذه الطرق لكي يقرها مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتجهيزها أجهزة صنع السياسات ذات الصلة للاتحاد الأفريقي.

13- يُؤمل في أن يتم اتخاذ التدابير المناسبة على كافة المستويات لتنفيذ خطة العمل المنقحة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

—